بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب زبدة الاصول
مؤلف شیخ بهائی
موضوع
شماره قفسه ۴۶۹۳
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۵۴

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۴۶ - ۴۷

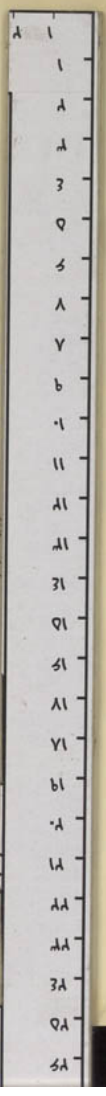

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب زبدة الاصول
مؤلف شیخ بهائی
موضوع
شماره قفسه ۴۶۹۳
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۵۴

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۲ - ۳۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب زبدة الاصول
مؤلف شیخ بهائی
موضوع
شماره ثبت ۶۴۷۵۴
شماره قفسه ۴۶۹۳

بازرسی شد
۱۳۸۲

۴۶۹۳

هو المالک

هذا کتاب فیه زبدة الاصول وخلاصة
الشیخ الاجل الشیخ بهاء الملة والدین عز الله له
من جملة مملوکات العبد الفقیر الحاج
علی بخدمته الملک الغنی المسمی بهادی
ابن آقا محمد رفیع بن العابدین الحسینی
فی سنة ۱۰۹۳ هـ

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب المسمى بزبدة الأصول من تصانيف الشيخ
الكبير الفاضل الكامل المحقق المدقق زبدة العلماء مفخر
الفضلا متبع الفضل والكمال جامع المعقول والمنقول
الشيخ بهاء الملة والدين محمد بن الشيخ السعيد المرحوم المغفور
الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الجباعي قدس الله روحهما
ونور ضريحهما

مجلس شورای ملی
کتابخانه

رویی ان رسول الله صلی الله کان اذا رای رجلا فاعجبه
قال الله حرفة یعیش بها فان قیل لا یسقط عن عینی
قیل کذب یا رسول الله قال ان الرجل لم یکن له
حرفة یعیش بها

ملک یوم الدین

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل ابتنى عليه الخطاب واولى قول
بان يكون كالاساس له
فصل ينتمي اليه اولوا الالباب حمد من تنزه
عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن
النقص والعيب اي مساواة الغير له في الوصف
ادراك العقول والحواس والصلوة على

افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي
واشرف من عرفه اسرار الحقايق كما هي
واله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام
وباثارهم تعرف مسائل الحلال والحرام
صلوات الله عليهم ما دامت الفروع
مترتبة على الاصول والاجناس منقسمة
بالفصول وبعد فيقول راجي عفو ربه

متقدمة

مجلس شورای ملی
کتابخانه

الغني محمد المشتهر بهاء الدين العاملي

تجاوز الله عنه هذا يا اخوان الدين ما

توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم

من متن متين محرر الفصول يتضمن خلاصة

علم الاصول فخذوا اليكم ربدة وجيزة

موصلة الى كنوز وخبية عزيزة مطلعة على

رموز والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب

يعرف قدرها ولا يزفها الا الى خاطب يغلي

مهرها واذا عثر ثم بخلل فاضح او وقف على

زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد و

ترويح الكساد واجركم على الله ولا فوق الا

بالله ورتبتها على خمسة مناهج المنهج الاول

في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول

المراد بها مقدمات الكتاب لا مقدمات العلم منه رحمه الله

في تبذ من احواله ومباديه المنطقية وعلم هذا

العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول

ما يبتنى عليها شئ والفقه العلم بالاحكام

الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

فعلا او قوة قريبة وعلمية عنها مع ظنيتها

على التصويب ظاهرة وبدونه خفية

الا ان يراد الظاهرية او ظنها او القطع

بتعيين العمل والافتاء بها وخير الثلاثة

اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن

ثم لا اجتهاد فيها كما ينطوي به جذ ويراد

بالاحكام المسايل ولا مها حتى سته لا

استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل

متعذر او متعسر والتردد في البعض ثابت

فدخل علم المتجزي وصح لا ادري اما علم

المقلد وجبر بقيل فخرج بحرف الجاوزة

ومرتبته بعد الثلاثة الاول وموضوعه دلالة
الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز
بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد
اذا استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي
والقائل بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر
واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب
كفاية عليه ويقدح في كليته كبراه المعارف

ولا حاجة الى ضم الاستدلال بعد كالحاجب
ويراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس
فليس من مذهبنا وسنسمع ابطاله فصل
وحد علما العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة
بالاختصاص فسلم الطرد من دخول العربية
والمنطق ومباديه من المنطق والكلام ولا حكام

الخمس اللهم الا ان يضمر في الاوسط وتحصيله
له فيلغو الباقي فصل الدليل عندنا ما امكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري و
الامكان لادراج المعقول والخبري لاخراج
الحد وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه
اخر فدخلت الامام او يستلزم لذاته فخرجت
والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام و

النظر تأمل معقول لكسب مجهول والعلم صوره
حاصلة عند المدرك او حصولها عند او
صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض
فدخل الاحساس وصفة يتجلى بها امر معنوي
لمن قامت به فخرج ومعلوميته مما علم به وعلم
كل احد بوجوده لا يوجد دورا ولا بداهة اذ
حصول الشيء غير تصوره وامتناع النقيض

لعادة وحس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة
الله سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم
وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق
والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي ولا
كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق
وليس بديهي التصور مازعمه الحاجبي وتعليله
عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء

المركب عن الطلب والذكر النفسي ان امتنع نقيضه
مطلقا فكما مر علم او عند الذكر فاعتقاد او
لا ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي
شك فصل ممتنع الصدق على كثيرين جزئي
وجائز كلي فان فارق آخر بلا مصداقه فمتباينان
وبالعكس متساويان ان نقيضيهما او معهما من
واحد اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما

ومنهما من وجه وتباين نقيضيهما جزئي
كالاولين فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن وهمها
قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما تقدمها تعقلا
والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي
الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع
اضافي ومتفقي الاحاد في الحقيقة حقيقي والجنس
الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج

عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل
ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها والا
فمفارق فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن
غير مطردا ومنعكسا فان انبأ عنه بذاته
فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي
وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه القريب
او خاصته معه حدا او رسما تاما ان وبدونه ناقصان

وصورته الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب
برهان ولا ادار او حصل الحاصل اما في التصد
فيرد حال النسبة لانعقادها فصل القضية
قول يصدق ويكذب وكلام لنسبته خارج
فان حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه فحملية
والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص
فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية او معينة
حملي او شرطي ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني والا

كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح
بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة
واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم
فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية
او اتفاقية او بنا فيهما او عدمه فمنفصلة
حقيقية او مانعة جمع او خلو فصل البرهان

فاستثنائي ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع
واصغر وذاته صغرى وخبره محمول واكبر و
ذاته كبرى والمكرر وسط وقد يستدل على
المطلوب بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقته
وهو عكسه فالنقيضان قضيتان ابتهما صدقت
كذبت اختها وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات
الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض

الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة
كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق
والكيف فعكس الموجبتين جزئيتين وعكس السالبة
الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض
تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات
في العكس وبالعكس فصل هيئة وقوع الوسط
عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع

كبراه الاول وشرطه ايجابهما وكلية كبراه وينتج
المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبة
موجبتهما ومع سالبة سالبتهما وما هو
محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا
وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية
ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعهما الثالث
وشرطه ايجاب صغراه وكلية احديهما ولا

ينتج الاجزئية فموجبتاه مع موجبة كلية و
لتبعية الاخس منه الكلية والجزئية الصغرى
بالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس
الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه
واختلافهما مع كلية احديهما وينتج سوى
اولى الاربع فموجبته الكلية معهما موجبتها
وسالبتها وسالبته الكلية مع اوليهما
سالبة جزئية كجزئيتيه مع خلافهما كليا

فصل الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء
مقدمه اثباته واكثره بان ونقيضه نقيضه
واكثره بلو واما منفصل ويلزمه التنافي اما
اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض الاخر ومن
نقيضه عينه او اثباتا فالاولان او نفيا فالاخيران
ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس

المطلب الثاني في المبادي اللغوية اللغة لفظ
وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت
قياسا والدوران متقلب والوضع لنقيضين
يدفع المناسبة الذاتية وارادة الواضع
مخصصة وهو اما الله سبحانه بدليل وعلم
آدم الاسماء او اختلاف السنتكم او البشر بدليل
الا بلسان قومه او منه تعالى الضروري ومنا
الباقي والاداء او تسلسل ولا قطع في شيء منها

لجواز الهام الوضع وارادة الحقايق والتوقيف
على سابق والاقدار وتعليم ادم والتعريف
كما في الاطفال فصل دلالة اللفظ على معناه
مطابقة وجزئه الضمني تضمن وخارجه
اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه
جزئه فمركب والا فمفرد وان استقل ولم يدل
بهيئته على زمان فاسم او دل ففعل والا

فحرف وان اتحد معناه متساويا في كثرة
فمتواطئ ومتفاوتا متشكك وان كثر فمشترك
ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني
والا فحقيقة ومجاز واذا كثر فمتباينة او
اللفظ فمترادفة فصل اللفظ ان لم يحتمل
غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح
ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل

والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين
متشابه وان دل على الطلب من مستعل فامر
ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعا
فصل المشترك واقع لثبوت العين وامثاله
لا لخلو الاكثر عن الاسم لولاه واشتراك الموجود
بين الحادث والقديم ولا اخلال مع القرينة
والاجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى

ثلثة فروع الاستعداد للامتثال فايدة و
الترادف واقع كاسد وسبع وتجوز تبادلهما
ولا يرد خذ اي كبر ويفيد التوسعة والتزيين
وتثنية العلامة وليس منه الحد والتابع
فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول
والمجاز في غير ما لعلاقة ولا شيء منهما قبله
وحصرت في خمسة وعشرين وتكفي عن بقيته

وقد يعرف بالسلب ولا دور وبعدم اطراد
ولا عكس وفي القرآن كثير واسماء الله تعالى توقيفية
وهو أولى من الاشتراك وغلبته تغلب مزاياه
مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة
كالرحمن والفاتحة صحته وفي نحو انبت الربيع
البقل وجوه أربعة مشهورة والحقيقة الشرعية
للشرعة شايعة وللشارع محل كلامه والظاهر

ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم عدم
عربية القرآن وفيه كمشكوة وسجيل دون
ابرهيم فانه علم فصل الواو العاطفة المطلق
الجمع لنص اللغويين وقولهم في المختلفة كالمتفقة
ووروده في النفاعل مع القلة والبعدية
وصدقها مع ارادة المعية وسوالهم النبي صلى
الله عليه وآله بأيهما بدأ واستفادة الجمع

المعرب

التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر عليه
السلام في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر
موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في
مشرق الشمسين فصل المشتق فرع وافق
الاصل باصول حروفه وانواعه خمسة عشر
ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو

من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب و
انكارهم على ابن عباس تقديم العمر معارض
بامر به وهذا دل والفاء لعار منها التعقيب
وهو في كل شئ بحسبه كتزوجت فولدت و
اما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة
في القرب وقوله سبحانه فجاءها باسنا اي
اردناه والتعقيب ذكري والباء لمعان منها

اهلكناها

التعفر

بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه

والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به تعالى وتقدس

بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود

والصابئ على الشئ والواجب على الصلوة مثلا

لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء

وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي والحق

ان للبحث مجالا ودعواهم الاستقراء لم تثبت

المطلب الثالث في المبادي الاحكامية الحكم

الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل

او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه

او تسويته بينهما او وصف مقتض لذلك

فعلت الاحكام الخمسة بحدودها والوصفي

ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك

واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب في

التمرينية راجع الى الولي ومكروه العبادة من

المندوب لا منه لرجحانه او منه بارجاعها

الى وصف خارج وتسديس القسمة به تعسف

فصل الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال

المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص من جهتين

وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون

بل انطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها الخ في

الاشعار الظاهري بالعمومين ولذلك استدلوا

بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان

التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ والجنسية

من الجمعين مقصودة وعن الطرد بان حيثية

التكليف معتبرة ويخدشه التعدد والتجوز

واعتبارها في الآية ايضا لتضمنها الانكار

عليهم في عبادة ما يخونون ثم سوقها ظاهر

الانصاف واعترفا بان الاستدلال بهذه الآية على خلق الاعمال غير تام وقد وافقهما النيشابوري على ذلك واما صاحب مجمع البيان فلدس الله روحه فقد اطنب في التشنيع على الاشاعرة في استدلالهم بالآية الكريمة على خلق الاعمال غاية الاطناب

منه رحمه الله على شرح العضدي

في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل

ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة

والتوقف لا يوجبها كما في القدرة والمقدور

تتمة لو نقض طرد الحد بعد تحييثه باخير مثل الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد

وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان صلحت

الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء

والتخيير ان حكم بكمية الوضع وقضاء او

الوضع ومن ارجعه اليهما اسقطه ولم يخص

الاول بالتصريح بل عمم ما يشمل الظني فورد عليه

النقض بكثير من الايات كما يرد على المخصص

النقض بآية ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في

التحريم والحق ادراجها في الحكم والاجماع على

الطرد

خلافه لم يثبت فصل استحقاق المدح على

العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان

ضروري يشهد به الوجدان وتحكم ببداهة الاذهان

ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال

وموافقة الغرض ومنافيهما وانكر هما في

المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى

عقله والتخالف بنفي ذلك بينهما لجمع النقيضين

وارتكاب اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما

تنفي الوثوق بالوعد والوعيد وتجهم النبي

بعدم رؤيته معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها

والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطرار

يجري في الواجب ولو قدمت القدرة فالتعلق

حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار

ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع

به الحيوة ذمًا فصل الواجب ما يستحق تاركه
لا الى بدل ذمًا ولا نقض باخير تى لاربع فى الاربع
لاعتبارها فى الاوليين اذا تركنا وقس عليه الباقى
على احدى الثلث فى المسح والتسبيح ويراد فيه
الفرض فان فعل فى وقته المقدر اولا فاداء او
ثانيًا لتدارك نقص فاعادة او بعده بامر جديد
فقضاء او قبله باذن فتقديم ولذا المستحب

ردها ولا نقض باداء مدر
نرد فى جماعة وقضاء
بالنص والنقص به و
فصل الموسع ما فضل وقته
واه او نقص عنه كقدر
حيض والكل وقت للاول
كبعض الشافعية ولا

به الحيوة ذمًا فصل الواجب
لا الى بدل ذمًا ولا نقض باخ
لاعتبارها فى الاوليين اذا تر
على احدى الثلث فى المسح و
الفرض فان فعل فى وقته المق
ثانيًا لتدارك نقص فاعادة ا
فقضاء او قبله باذن فتقديم

وقد علم بذلك حدودها ولا نقض باداء مدر
الواجب واعادة المنفرد فى جماعة وقضاء
مفسد الحج للوقتية بالنص والنقص به و
التضييق بالافساد فصل الموسع ما فضل وقته
عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر
الركعة بعد غسل الحيض والكل وقت للاول
لا اوله وبعده قضاء كبعض الشافعية ولا

آخر وقبله نقل بعض الحنفية ولا هو مراعى

كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة

المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد

وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل

الوقت نذنب الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما

على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه

ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي

خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما الناخلو

تركه عن بدل في الفجاة ولا اثم فيخرج عن الوجوب

ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه واوردوا

اقتضاء البدلية السقوط راسا وخلو الامر عنها

فتنتفي والقطع بامتثال المصلي لامن جهتها

والجواب انها عن فعله في كل جزء قبل الضيق

لا مطلقا وخلو عنها لا يمنع ثبوتها بالدليل

والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب

اصالة كتحصيل الظن بوقوع الكفائي عند

تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله

وكون العزم من احكام الايمان لا يأتي في بدليته

في وقت ثمة ظان الموت في جزء من الوقت

يعصي بتركه قبله ان مات وان بقيا ففي العصيان

نظر وهو اداء والقاضي قضاء وما وقته العمر

كذلك وظان السلامة ان مات فجاة فغير عاص

فيهما وفرق الحاجبي تحكم فصل الواجب الكفائي

ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا

شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية

ينفيه الاجماع على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير

المعين لا يعقل بخلاف التاثيم بغير ويراد بالية

النفر والله اعلم سقوط الوجوب به عن الكل

فصل الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا
من غير نوعه اختيارا فخرج بالتعيين احتراق
الميت وبالثاني صوم المسافر والموسع والكفائي
وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب الكل مسقطا
بالبعض او واحد معين عند الله ينفي التخيير الجمع
عليه والمحال ايقاعه غير معين والواجب احد
الابدال الصادق على اتيانها شاء او تحصيل الكل

كالكفارة فيما ليشاء من خير نياته والاجماع على
تاثيم الكل بترك الكفائي فارق مسئلتان
المندوب غير مامور به وفاقا للعلامة والكرخي
والرازي والفخري لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء
والحاجبي وموافقو خالفونا في الدعوى ووافقونا
في الدليل واستدلوا باباته طاعة وهي فعل
المامور به وباباته احد الاقسام فان اراد وا بحقيقة

منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم الثاني
قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام
كما قد يظن للزوم خلو النوع عما هو من حقيقة
الجنس وهو التساوي وقولهم هو المأذون فيه
غفلة عن فصله فصل المتكلمون صحيح العبادات
ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء
ونقض عكسه بصحيحة العيد ان بقي على ظاهره

وطرده بفاسد انه اول ومن الخلاف في
الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح
العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي
ولو عرف مطلقه به لجاز والباطل ما قابل
الصحيح ويرادف الفاسد خلافا للحنفية فصل
ما يتوقف الواجب عليه مقدورا واجب وقيل
ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم العقلاء العبد

المأمور بالكتابة القادر على تحصيل القلم

المعتذر بفقده على عدم تحصيله وانكاره

مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف

بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق

لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى

عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا عما

يلزم فعلنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل

والطلب غير منحصر في الصريح وصحة التصريح

بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان

بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما

يأتي ويكفي نية الواجب عن نية لازمه فصل

المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي على

وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو هو مع

مصادمته للاجماع مدخول لا لعدم التعيين

لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم تحريم

الواجب لاقترانه باعتبارين ولا لمنع وجوب

غير الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح

مقدمة لترك الحرام ولا فرذا منه اذ هو الكف

والمباح كاخويه الثلثة مقارنات لا غير

فصل المحاصل وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني

في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب

والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس

من مذهبنا فهنا مطالب المطلب الاول في

الكتاب قيل القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة

منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث

القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا

وهما دوريان مع خروج البعض عن ظاهر

الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور

في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدونه لاوفي
بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد
ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في
الاول ولو قيل كلام بعض نوعه معجزا وكلام يحرم
مس خطه محدثا لكان اولى والسور مطايفة
من القران مصدرة فيه بالبسملة او براءة وبنقض
طرده بصدور السور فزيد متصل اخرها فيه

باحديهما فنقض عكسه بالاخرة فزيد او غير
متصل فيه بشئ منه وظن حينئذ استقامته
وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة
النمل وبسورتين فصاعدا وقيل طايفة منه ذات
ترجمة ونقض طرده بآية الكرسي وردت باراده
الاسم وهي اضافة محضة وتعسفه ظاهر
ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام فصل

القران متواتر لتوفر الدواعي على نقله والبسملة
في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص
عن ائمتنا عليهم السلام وللروايتين عن
ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه
كويل وفنائي مع مبالغة السلف في تجريد
والسبع متواتر ان كانت جوهرية كملك ومالك
اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ

وقيل هي كاخبار الاحاد ولا تحت المجتهد عن غير
احكام الايات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا
الكلام فيها في مشرق الشمسين المطلب الثاني
في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه واله او
فعله او تقرير غير قران ولا عادي فما يحكى احدها
حديث نبوي وقد يجد مطلقه بكلام يحكى قول
المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض

عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الأباحة
الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي
عن مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع
احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله او لا و
هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او
تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا
عندنا فصل الخبر يطلق تارة على ما يرادف

الحديث والاخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم
حينئذ بكلام لنسبته خارج وصدقه وكذبه
مطابقته للواقع وعدمها الاعتقاد المخبر
وعدمها كالنظام ولاهما وعدمهما كالجاحظ
وتكذيب المنافقين في زعمهم وفي الشهادة
وتسميتها واستمرارها وفي لازم الفائدة او
في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق والمعنى

قوم هم كاذبون فلا تغتر بصدقهم في هذا الخبر
فقد يصدق الكذب وترديد الكفار خبره
صلى الله عليه واله انما هو بين الافتراء وعدمه
فلم يثبت الواسطة فصل المتواتر خبر جماعة
يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبه السمعيات
واهية وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا
يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس و

حصر اقلهم في عدد مجازفة وقول المخالفين
باشتراطنا دخول المعصوم افتراء نعم شرط
المرتضى عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد
نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات
النبي صلى الله عليه واله وكلام المخالفين في
تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما وما
لم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعي

القطع مكابر وقد يفيد إن حف بالقرائن

والمنازع مباهت فصل يجوز التعبد بخبر

الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه

فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس

وفاقا لكثير من قدمائنا وقال المتأخرون وهو

الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق

فتبينوا ولولا نفر ان الذين يكتمون وما شاع وذاع

عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم

من الاهتمام باخبار الآحاد وتدوينها والاعتنا

بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها

ذما ومدحا تعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل

والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول الحكا

عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعد و

تجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بذل مجهوده ونصر الاصحاب على توثيقه والا

لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا

واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن

عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض

حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به

غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن

شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه وزد بعدم

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا

لا علينا ان صح فصل يشترط للعمل بخبر الآحاد

بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم و

ايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا

بعمل الطايفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال

واضرابهم وليس في آية التثبت حجة علينا لمنع

صدق الفاسق على المخطي في بعض الاصول بعد

منعها عن نقلة ساهيا عن انه غير مضبوط
او غير ضابط فصل تزكية العدل الواحد
الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة
وساير المتاخرين وخلافا للمحقق واتباعه
والازدياد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة
اية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما
خرج بدليل كالشهادة فان قالوا كل خبر شهادة

فلا يكفي

فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غير الشهادة
كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار
الطبيب باضرار الصوم والاجير باقاع الحج
الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل و
لم ينحصر نفيه في جنب الجارح ومعه الاكثر او ع
والقول بالاطلاق متجه فصل رجال السند

امّا امامیون ممدوحون بالتوثیق فالحدیث
صحیح او یلونه کلا او بعضا مع توثیق الباقین
فحسن او غیر امامیین کذلک بتوثیق الکل
فموثق وترتب الثلثة في القوة وسواها او
سوی الاولین ضعیف وانحاء التحمل في هذا الزمان
ستة السماع من الشیخ والقراءة علیه والسماع
بقراءة الغیر والاجازة والمناولة والمکاتبة و

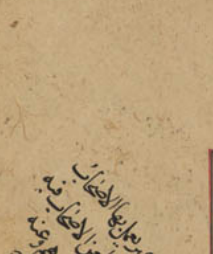

ادلها اوفاها ومع تالیه اقواها والبواقي ادناها
والکل مرتبة وقد یزاد سابع وهو الوجادة
ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن
غیر الثقة کابن ابی عمیر ولا یقدح روایته عنه
احیانا کما ظن اذ المنقول عدم ارساله عنه لا
عدم روایته عنه المطلب الثالث في الاجماع
قیل هو اجماع المجتهدین من هذه الامة في عصر

على امر والانسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم
عن الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤسائهم الدين
وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم
للاجماع على القطع بخطئة المخالفين والادور
والوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم
وسطا بقوله صلى الله عليه واله لا تجتمع
امتي على الخطا ونحوه مما تواتر معنى وليس التكرار
احد الشطرين المختلفين كاشف عن خطاهم
واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس

خجة لاحتمال التصويب والتوقف والتحمل
للنظر وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب
باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا
وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا
والاجارة كالفسخ ببعض الخمسة فصل موت
احد الشطرين المختلفين كاشف عن خطاهم
واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس

كفى الاجماع على الخطا بخمسة لامه فلا يلزم
اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم
خلو العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق
الاجماع على جنس الخطا ولاه ويؤيده قوله
صلى الله عليه واله لا تزال طائفة من امتي
على الحق حتى تقوم الساعة فصل اجماع اهل
البيت عليهم السلام حجة لاية التطهير و

ونزولها في شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي
وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله نزلت هذه الاية في
خمسة في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ولام الرجس للجنس ونفي الماهية
نفي لكل جزئياتها من الخطا وغيره وهذه الرواية

وتذكير الضميرين في الآية واشارته صلى الله عليه
وآله اليهم بقوله اللهم هؤلاء واخراجه لام
سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على
انهم هم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة
بابهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى
البخاري ومسلم عن عايشة قالت خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط

مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء
الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم
جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة عليها
السلام ببرمة فيها حريرة فقال ادعي زوجك

وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا
يأكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الآية
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله فضل الكساء فكساهم ثم اخرج
يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم هؤلاء
اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس و

طهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت
وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انت الى خير
الى آخره تتمة ومما ينادي بحجية اجماعهم عليهم
السلام قول النبي صلى الله عليه وآله اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما
ان تمسكتم لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره

بطرقٍ عديدةٍ مع اختلافٍ يسيرٍ في اللفظ

وفي صحيح مسلمٍ عن زيدِ بن ارقم مثله وفي آخره

قال حصين ومن اهل بيته ولكن اهل بيته من

حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم

السلام مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة

علم النبي وهم اخص الخلق به صلى الله عليه

واله واقربهم اليه وافضلهم لديه كما ننبي

عنه اية المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عن

الخطا ممن سواهم واحق بافتفاء اثرهم والاقتداء

بهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار

ولكن الحق احق بالحماية والاشتهار فصل

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي

وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليلين انتهى واستدل

الحاجبي بالاولوية للقطعية دلا يتدون الخبر وفيه

نظر ويقوله صلى الله عليه واله نحن نحكم

بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة

وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع عليه قالوا

اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي

اعظم الاصول وقد يجوز في تسمية المشهور اجماعا

وانما الحق به وقربه الشيخ الشهيد في الذكرى

المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات

الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول

والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا

للمرتضى رضي الله عنه والحنفية واكثر المتكلمين

لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله

فيظن بقاءه ولولاه لم يتقرر المعجز كما قاله البيضاوي

وفيه ما فيه ولعذا رسال المكاتيب والهدايا

من البعد سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك

في بقائها قالوا حكم من غاب عن زيد ببقائه
في الدار سفه وبينة الثاني مع اعتضادها
به مطروحة قلنا العادة بالخروج قاضية
وغلط المثبت ابعد من الثاني فذهب القياس
مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم
الاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك
اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الاطرق الاولوية

ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله
ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل
فبقي الباقي وقوله صلى الله عليه واله فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا واعظمهم فتنة قوم يقيسون
الامور برايهم واجماع العترة عليهم السلام على
رده فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم

فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال يتشابه الاحكام
قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر
مثلنا وقد رد صلى الله عليه واله معاذا على قوله
اجتهد رايي لقوله ارايت لو تمضمضت وخبر
الخثعمية والشركة في السرقة بلا نكير فيكون اجماعا
قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك
لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس

من العمل واما قول امير المؤمنين عليه السلام
توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف
الاحكام مع التماثل كالفرق بين العبد ين
والعبد وجارية والغاصب والسارق وقاتلها
مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة
في الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا ثم الاطعام

وجعل الشرعيات كالعقليات قياس مع
تضمن الآية انكار وخبر معاد ضعيف دلالة
وسندا وقد روى امره بالمكاتبة وخبر المضمضة
تمثيل وكذا السرقة والخثعمية وقوله صلى الله
عليه واله دين الله احق بالقضاء يقتضي الاولوية
وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وشيخيكم
وغيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس

عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه

عندهم المنهج الثالث في مشترك الكتاب والسنة

ومطالب المطلب الاول في الامر والنهي الامر طلب
فعل بالقول استعلاء وصيغته افعل وما بمعناها
حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا
ولا معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد
لشيوع احتجاج السلف بمطلقه عليه بلا نكير

فصل لاشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة
لا بتكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل بها لنا
حر وحهما عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان
والقياس على النهي باطل والفارق فالم من وجهين
والتكرار في الصلوة والصوم من خارج اقضاء
الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم لكنه بحسب
الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهورهما و

ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم
اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه واله انما
انا شافع لولا ان اشق ولعدل العقلاء ترك العبد
الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والرد
الى الاستطاعة لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك
ودليل التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر باحة غالبا

المعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا غيرها

فصل الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة

على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو

الحق والشيخ على الفورية لنا خروجها كما مر

والعصيان بتاخير السقي للعادة والقياس باطل

وذم ابليس للتعيين بالتسوية والتاخير غير متعين

فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقته العمر المتسارعة

والاستباق للفضل فصل اقتضاء الامر بالشيء

النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب

فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب على ترك

تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم

اي مع القدرة

وفيهما كلام وللنافين ان تحقق الذهول حال الامر

عن الاضداد لوجوديه فان النهي عنها وفيه انه

مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول

مع انتفائه فيما اصل هذا الاصل له وللبحث عن

وهو احكام الفعل من حيث الاقتضاء

المجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد

الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب فصل

اي الصدة

الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي في

وجوب قضائه لوقائه لعدم دلالة صم

الخميس على صوم عين بوجه واحتمال اختصاص

جهة الحسن به والاستدلال بالاداء الى الاداء

مجلس شورای ملی
کتابخانه

فاخره عنه لعذر او لغيره عذر فهل يجب علينا قضاؤه بمجرد

ذلك الامر الاول ام لا بد من امر جديد ويعلم منه بالمقايسة

حال المستحب الموقت ويتفرع على هذا الاصل وجوب قضاء

الفرائض الموقتة واستحباب قضاء النوافل كذلك واسكت

الشارع عن قضائها وبعضهم اطلق محل النزاع ولم يقيد

بامر الشارع وعبارته هكذا اذا صدر الطلب بشيء في

وقت معين وفات ذلك الوقت فهل يكون الطلب الاول

مقتضيا لطلب الاتيان به بعد ذلك الوقت ام لا وجعل من

جملة ما يتفرع على هذا الاصل ما لو وكل زيدا عمرا في اخراج

زكوة الفطر فخرج الوقت فهل له ان يخرجها عينا ام لا وكذا

لو وكله في الاضحية المستحبة فخرج وقتها ولا يخفى ان

اطلاق محل النزاع هو الاولى لكنا اقتفينا اثر

الاكثر منه

مجلس شورای ملی
کتابخانه

والتسوية ضعيف قالوا مرنا بالصوم وتخصيصه
وبفوت الثاني لا يفوت الاول والوقت كأجل الدين
ويلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا جاء واشتغال الذمة
فارق واستدراك الفايت مانع فصل قيل
المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية
لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقيد والمطلوب
مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها بالشرط

مع اشتغاله
الحاضر به
الشيخ وال
وجوب
الخميس عل
جهة الحس

قوله على صوم غير يوجه الخ عبارة الحاجبي هكذا القضا
بامر جديد وبعض الفقهاء بالاول لنا لو وجب به
لاقتضاه وصم يوم الخميس لا يقتضي صوم يوم الجمعة ورد
العضدي بما حاصله ان للخصم ان يقول مرادي ان المكلف
مأمور بالصوم وبايقاعه في يوم الخميس واذا فات
الخصوصية التي هي كامل بقي الوجوب مع نقص ولا ادري
اقتضاء صم الخميس صوم خصوص يوم الجمعة وردّ الثفتازاني
هذا الرد بان المستدل ليس غرضه عدم اقتضاء الامر
بصوم الخميس صوم خصوص يوم الجمعة بل غرضه انه
اقطع بانه لا تعرض في صم يوم الخميس لصوم غير الخميس
ورد بعضهم كلام الثفتازاني بانه لو كان غرض المستدل
هكذا لكان كلامه مصادرة على المطلوب وانت خبير
بامكان تقرير محل النزاع على وجه يصحح به توهم المصادرة
فتامل منه

فلا اول لعدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني اعلية
الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في
الاستمرار كما مر فصل النهي للدوام عند الاكثر
والامر نصي واتباعه كالامر وللعلامة قولان يستدل
على هذا المطلب دليل اخر غير مشهور بتقريره ان ترك الفعل في وقت
السلف به على دوامه من غير نكير والمستدل
بالمنع من ادخال الماهية في الوجود ان عنى دايما
فمصادرة والا لم ينفعه قالوا وردهما كقوله

والحق وجودها بوجود افرادها فطلب و
مطلقها لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول بان
منشأ النزاع عدم التفرقة بينهما بشرط لا ولا
شرط بعيد فصل النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد
على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولفحوى قوله
تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف
النفس او عدم الفعل قولان حتى العلامة في الكتابين

والتوابل لا يتب على مجرد عدم
الفعل لا يتبين الشعور به والاطلاع
على التحريم اما انه لا يتبين امر وجودي هو
كف النفس بدونه لا امتثال كما مر بل
البحث مبني على ظهور ان الدوام يقتضي الفورية
والقايلون بعدمه لظهور ان الدوام لا يقتضي الفورية
بل عليه العلامة في النهاية وكلام الغزالي والحاصل
يقتضي كونه للفور فلذا لو عوض للحج منه
لنا ؟ وقت من الاوقات امر عادي للمكلف غير محتاج الى النهي
فلو لم يكن النهي للدوام لكان صدور الناهي عنها
فان قلت العبثية غير لازمة وانما يلزم لو لم يكن
النهي مقتضيا للفور قلت قد ظننا في الحاشية السابقة
عن العلامة والغزالي ان من قول بعدم الدوام
يجوز التراخي والعبثية لازمة لكن يمكن ان يقال
ان الترك نوعان عادي وامتثالي والثاني انما يتاتي
على النهي وبه يحصل الثواب فاين العبثية منه

مجلس شورای ملی
کتابخانه

تعالى ولا تقربوا ونهى الطبيب عن أكل اللحم فيشترك
ويفيد بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض
عود لا تزن أبدا
قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح مما علم شائع
والبحث في النهي المجرد عن قرائن الدوام وضعه
فصل النهي في العبادة لعينها أو جزئها أو شرطها
يدل على فسادها لكشفه عن قبح المأتي به فهو
غير المأمور به فلا امتثال ولامتناعه مع تساوي
الحكمين أو مرجوحية حكمه وامتناع الصحة

مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها والدليل
مع تمامه جار فيه والمباحث مستظهر أبو حنيفة
والشيباني يدل على صحة المنهي عنه والا لامتنع
فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك في العيدين
لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي
ذو الصورة المعينة وان فسد مع النقض بصلوة
الحايض وبيع الملاقيح المطلب الثاني في العام

والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح
له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان أريد
بالموصول الجزئيات وبالرجل ولا رجل ان أريد
الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيدين
والجمل وعشرة وقد يسدد بتخالات وزاد الفخري
بوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك وقد يقال
وعكسا الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة

على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول و
المستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح
بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار ما
باشتركت عشرة ومطلقا المعهود وبضربة رجل
ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض طرده
بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات العلامة
هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له

بالقوة مع تعدد موارده ويرد سبق الصلوح العموم
مع انتفاض عكسه بالاطفال وعلماء البلد و
الموصولات كالذي يأتي وباسماء الشرط كهما
تأكل لتشاوها قوة ما لا يتناوله فعلا ويمكن توجيهه
بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع
للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته فصل
صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم

الشرط

الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا
او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل
حقايق في الخصوص لا فيه لنا استدلال السلف
بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد
والجعالة والحنث في لا اضرب احدا والكذب
فيما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص
غير باهض والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور

لا يفيد فصل اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لاثنان
لتبادر الزايد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية
وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله
صلى الله عليه واله الاثنان فما فوقهما جماعة
لانعقادها الا لنعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع
لا في لفظه فصل التخصيص قصر العام على بعض
مسمياته ويطلق على قصر غير العشرة وهو

اما

اما متصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل
البعض والاستثناء المتصل ومنفصل وهو
بغير ها ويجوز في الاخرين الى واحد وفي غيرهما
متصل او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي
غير ان بقي جمع يغرب من مدلوله لنا لغة رأيت
كل من في البلد ولم ير الا واحدا او اثنين وليس مخاطبا
بما يعقل عليه فصل العام المخصص حجة في الباقي

ولنخالف خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا

اما كان وحتجاج السلف به فيه بلا نكير و

عصيان الكل الا للزوم الدور او التحكم لانه دور

معية قالوا لو تعددت مجازا نه فرد د والمحقق اقل

جمع قلنا تعين بالدليل ويحقق فصل التسبب لا

يخصص العام جوابا او غير كبير بضاعة وشاه

ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج

الامة بآية السرقة والظهار واللعان قالوا لو

عم مجاز اخرج التسبب بالاجتهاد لغيره ولكان

نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف

لا تغديت بكل نقد بعد نقد عندي قلنا القطع

بارادته دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة التسبب

ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث

عرف خاص فصل تخصص السنة مثلها و

وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه معاكسه و

فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف

بالمجازية غير لازم فصل اذا تنافى العام

والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور

العامل به منسوخ وقبله مخصص وان تاخر

فكالمقارن عند المحقق والعلامة وناسخ عند

المرتضى لنا تقديم العام يوجب الغاءه والنسخه

بالاجماع والكتاب به وبتفسيره بالمتواتر لا بخبر

الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة

وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف

ومال اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض

ظني قطعا ولو خصص للنسخ اذ هو تخصيص في الازمان

المفصلون انما يعارض به اذا ضعف العموم

المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد

وتقديمه يجوز لا غير فهو اولى وليست النصوص
كالعموم والمتاخر وصف البيانية ان جهل
التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلوم على
ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة فصل
لا بادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم
المخصص بالفحص عنه لاباصالة عدمه لنا
شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب

قالوا

قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس
قلنا الفرق قايم للمثل وما قيل من ان اكثر
اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق
المثل القاضي بشرط القطع بعدم المخصص
والمعارض قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة
وافادة كثرة البحث وفحص المجتهد له ممنوع
والتسند رجوعه بالاقوى فصل الاستثناء

في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي
ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل
وقوله تعالى الا اتباع الظن والا قيلا سلاما
سلاما ونحوهما غير دال على الحقيقة وفيه
نظر ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة
قدر المتبوع والموجر ونحوهما ولانعائهم
استثنا بعشرة درهما بعد مدة لا لما مر

من تعيين التكفير مع سهلية الاستثناء اذ
لم يثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس
الى شهر فلنا لم يثبت واراد اظهار ما نوى ولا
فصل الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا
والاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن
مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد حاصة
وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من

الغاوين واتفاق الفقها على واحد بعد عشر

الاتسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد

اقرار واستهجان المثال المصنوع كاستهجان

له واحد وواحد الى عشر فصل قيل المراد

بعشر في له عشر الا ثلثة معناها وقيل

سبعة والاقرب التجوز وقيل لها اسمان مفرد

ومركب للاول لزوم الاسترقاق والتسلسل

في شريك الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف

كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون

اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث

ولا رابع فتعين الاول وللثاني لزوم كذب ما

هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما

لكن الاقرار بسبعة وللثالث بطلان الاولين

فهي المرادة اخيرة

مما مر فتعين ويدفع بسبق الاخراج الاسناد

وفي هذا المقام كلام طويل الذيل فصل

الاستثناء بعد جمل بالواو والشيخ والشافعية

للكل والحنفية للاخيرة المرضي بالاشتراك

الغزالي بالوقف واليه مرجع الحاجبي للاول

ضمير وردتها كالمفرد واستهجان التكرير ودفع

بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان الاكتفا في

الجميع وللثاني لم يرجع الى الجملة في اية القذف

قوله كالمفردة اي ان تلك الجمل المتعددة صارت بسبب العطف كالجملة الواحدة فان العطف هذا شانه الا ترى ان الجمل في نحو زيد اكرم اباه وضرب اخاه وقتل عبده في قوة قولنا زيد فعل تلك الافعال وكذا قولنا جاء الذي اكرم اباه وضرب اخاه وقتل عبده واذا كانت تلك الجمل كالجملة الواحدة عاد الى الكل كما يعود الى الواحدة هكذا قرر هذا الاستدلال بعض شراح المنهاج وقد تقرر ان مراد المستدل ان حكم تلك الجمل المتعاطفة حكم الالفاظ المفردة المتعاطفة فان قولنا اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب في قوة قولنا اضرب الذين هم قتلة وسراق وزناة الا من تاب وكما يعود الاستثناء الى الكل يعود فيما هو في قوته وتقرير دفع المنع من ان اعطاء الشيء حكم ما هو في قوته امر لازم ولا يخفى ان عبارة الكتاب تطبق على كل من تقريري الاستدلال ولا يخفى ان مبنى التقرير الثاني على الاتفاق على العود الى الكل في المفردات وفيه ان هذا الاتفاق غير مسلم بل النزاع جار في المفردات ايضا كما صرح به جماعة فقي قولنا جاء العلماء والوزراء والشعراء الا بعضهم يحتمل كون الاستثناء من الشعراء لا غير منه رحمه الله م م

قوله واستهجان التكرير يعني لو قال قايل عظم الصلحاء الا الشعراء واكرمني تميم الا الشعراء واعطى خالد الا الشعراء لكان هذا التكرير مستهجنا عند اهل اللسان ولو لا عود الاستثناء الى الجميع واغنائه عن التكرير لم يكن مستهجنا اذ لا طريق الا التكرير ولا استهجان مع الانحصار منه رحمه الله م م

قوله واستهجان التكرير اي ان العرب لما استهجنوا التكرير نحو قولهم اكرم العلماء الا الفساق واحترموا ذلك بقولهم اكرم العلماء وجالس الشعراء وصاحب الانبياء الا الفساق وبيان ذلك انه لو لم يكن هذا محترزا ولم يعد الاستثناء فيه الى الكل لم يكن مغنيا عن التكرار فلم يستهجن ذلك اذ لا طريق الى اداء ذلك المضمون سواه فلا هجنة فيه اذ لا مندوحة عنه لكنهم استهجنوا فعلم ان عنه مندوحة هذا منه رحمه الله

قوله ودفع بالمنع جواب عن دليل الحنفية وتقرير ان الدليل صرف عن عود الاستثناء الى الجملة الاولى لان الجلد حق الناس فلا يسقط بالتوبة فليس محل النزاع منه رحمه الله تعالى م م

قوله مع امكان الاكتفا اي الاستهجان انما هو للتطويل بلا فايدة مع امكان الاختصار كان يقول بعد ذكر الجمل الا الشعراء في الجميع والحاصل ان حصر الطريق في التكرار ممنوع لوجود غيره منه م م

قوله في آية القذف وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم فإن الاستثناء لو رجع الى جملة الامر بالجلد لعدم سقوط الحد بالتوبة اتفاقا فتعين رجوعه الى الاخيرة وهذا مبني على بطلان الوقف والاشتراك وبقاء مذهبين وقد بطل احدهما فتعين الآخر والاهدم العود الى الجميع لا يوجب الاختصاص بالاخيرة وقد يستدل على الاختصاص بها في هذه الآية بانها جملة اسمية خبرية وسابقاها فعليتان طلبيتان فكيف تعطف عليها ومبنى الكلام انما هو على ذلك وكان هذا المستدل توهم عطف الخبر على الانشاء فيما له محل من الاعراب ايضا وليس غرضه الاستدلال من جانب الحنفية كما قد يظن اذ النزاع انما هو في الجمل المتعاطفة وغيرها خارج عن محل النزاع فكيف يستدلون به

منه رحمه الله

قوله ودفع بالمنع اي المنع من صيرورتها كالمفرد ومن ان العرب قوم لهم هجنة النكرار الى الاختصار فيجوز ان لا يكون قولهم ذلك للاختصار بل لقصد العود الى الاخيرة وللاختصار طريق

اخر منه رحمه الله

والثانية كالاستكوت ودفع بصرف الدليل

والكل كالواحد وللثالث الاستفهام ورد

اصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ور

مرجوحية الاشتراك فصل الاستثناء

من الاثبات نفي وبالعكس الحقيقة المستثنى

مسكوت عنه هية واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد

ودعوى ان افادتها له شرعية لا لغوية باطلة

واحراج الطهور ليس من الصلوة وللتقدير

وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط

والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام

وبالعقل شايع وحجة المانع واهية فصل

قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن مختص

المراد كل عام رجع ضميره الى بعض ما يتناوله

ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة قولان و

المرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول و

مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازيته لفظ

الاستلزم مجازية اخر لنا تعارض المجازين بلا

مرجح والاستخدام شايع المطلب الثالث في

المطلق والمقيد المطلق محمول على شايع في

جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما

فالاحمل مطلقا اجماعا الامع التوقف والا

فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا

Powered by Google

وقيل به ان تأخر المقيد لنا الجمع اولى ويقين
البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيتين يعمل
بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون
في الحمل ونحن متفقون على منعه المطلب
الرابع في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير
واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب
ولا اجمال نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة

لظهور المراد ولا في نحو قوله تعالى جل شانه
وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر
اما نحو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها
على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع ايضا
لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والخرز
والحاجبي لا اجمال فيها لانها حقيقة في العضو

نظهور

الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع في
الابانة وما له محمل لغوي وشرعي كقوله صلى
الله عليه واله الطواف بالبيت صلوة الاثبان
فما فوقها جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي
بقرينة بعثته صلى الله عليه واله لتبليغ الاحكام
لا لتعليم اللغة فصل المبين نقيض المجمل
والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر

وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه
جاز الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره
كالعام اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير
كالصلوة والحج للاول هو كخطاب العربي بالتركي
في عدم الفهم للغزالي لزوم الاغراء بالجهل
للمرتضى هو في الثاني لا الاول قلنا فرق بين
عدم الفهم اصلا والتردد ويجوز بالتخصيص

وهنا مذهب اخر تركنا
التعرض له

للغزالي هو كخطاب العربي بالتركي
في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء
بالجهل وهو في الاول لا الثاني قلنا
بدا

مقرر والنسخ وارد المطلب الخامس في الظاهر

والمأول الظاهر ما دل لانه مظنونة ارجحانه

والمأول المحمول على المرجوح لمقتض والتأويل

منه قريب كحمل آية ايتما الصدقات على بيان

المصرف وبعيد كتأويل اطعام الستين باطعا

طعام مهم وامساك الاربع بابتداء النكاح

اوالاول وابعد كتأويل خبر فيروز بذلك وتأويل المسح

في اية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه

في مشرق الشمسين المطلب السادس في المنطوق

والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل

النطق وصريحه مطابقي وتضمني وغيره التزامي

وهو المسمى الى الاقتضاء

من المنطوق ما يقصد اي ان قصد

وان قصد وتوقف عليه صدقا او صحة عقلا

اي توقف صدق الكلام على قصده والا كان كاذبا

او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لو

اي اقترن للفظ

التعليل بعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة

والمفهوم ما دل لا في محله فان كان مفهوم موافقة

فحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل

خطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية

واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط حجة

عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا

للمرتضى وموافقيه لنا التبادر والسؤال عن

سبب القصر مع الامن وقوله صلى الله عليه

والله لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط

بدليل وقال تعالى ان اردن تحصنا قلنا هو احدهما

او لانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او الغرض المبا

او الاجماع عارض الظاهر فصل مفهوم الصفة

حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه

الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول ولاه

للغاية الوصف كالانسان الابيض حيوان وقوله

عبيدي في قوله صلى الله عليه لأي الواجد يحل
عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الثالث والوصف
قد يكون للاهتمام أو للسؤال عن محله أو سبق
حكم غيره أو خطوره ونحوها ووجودها لا يحتمل
شيئا منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد فصل
مفهوم الغاية حجة عند الأكثر الا المرتضى وبعض
العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل

بيان اخر وجوبه قالوا ما مر في الصفة قلنا
الصوم المقيد بكون آخر الليل يعدم فيه النية
خلافها ومفهوم اللقب ليس حجة والمخالف
نادر واختلف في انما ونحو العالم زيد والاظهر
حجيتها المطلب السابع في النسخ وهو رفع
الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ووقوعه
اجماعي ونفاه الاصفهاني سمعا وفي القرآن وآية
القبلة

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرضي و
الشيخ والعلامة والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله
والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء
وتعلق الامر متعلق النهي وان حسن قبح النهي
او قبح قبح الامر وللثاني قوله تعالى نمحو الله ما
يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس ونسخ
تقديم الصدقة وذبح اسمعيل ومساواة الاربعة

والصدقة والثبات نكذبه وقوله تعالى لا
يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا
يصدقه وما في التوراة من امر آدم بنيه ونهيه
بنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى عليه
السلام فرية او يراد طول الزمان كما تمنته
التورية في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف
الازمان وساير شبههم ظاهرة الدفع فصل

بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على
كل من الفريقين مستظهر فصل ينسخ
الكتاب والسنة متواترة واحادا بالمثل و
الكتاب بالمتواتر وهي به لا احدهما باحادها
والاجماع لا ينسخ الا ان تحقق قبل انقطاع الوحي
وقد تنسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما
معا وتجوز بالاشق كعاشوراء برمضان وبلا بدل

كتبه

كاية الصدقة ومع قيد التابيد ولا تناقض
كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به

المنهج الرابع

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر
بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من
الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية
استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام
الشرعية بحيث يتنفي اللوم عنه بسبب التقصير

الحاجي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل
الظن بحكم شرعي وافقه العلامة في التهذيب
ويرادبه الفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد
كما قاله بعض شراح المنهاج
عن الاستنباط وينتقض طردا بالمستفرغ
العاجز عن الاستنباط والتجزي جايز لرواية
خديجة عن الصادق عليه السلام ولفرض
المساواة في الاطلاع على دلايل الحكم فلا فرق

والنقص عن المطلق غير قادح كالعامي والاعلم
وتوهم الدور باطل والاجتهاد المختلف في
بجزيه هو الاجتهاد في الفروع فصل احكام
النبي صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي
اليه ان يجتهد لا بجعل ما ينطق به وحيا كاجتهادنا
بقوله تعالى فاعتبروا ولعله صلى الله عليه

والله بعصمته عن الخطا فاحكامه قطعية لا

اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين سلام الله

عليهم وآية العفو تلطف كرحمات الله وهي

وآية المشاورة في غير المسائل الدينية والا

كان مقلدا لهم وتمنع كون الاذن حكما شرعيا

والتخيير اولا في سوق الهدى ثم انحاء فضل

التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء الاخير

وليس بعد من سرعة الاجتهاد وسبق سماع الغبا

استثناءه منه صلى الله عليه واله محتملا وربت

فضيلة تترك لما فوقها او لغرض كحسم قوضم

لو كان وحي لما اجتهد كما حسم بالامية طعنهم

بالنقل من الكتب فصل المشهور عدم

التصويب لشيوع تخطية السلف بعضهم

بعضا بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين و

للمخطي واحدا وعلى جواز تخطية المجتهد حكما

الاجتهاد وعلى جواز تخطية المجتهد حكما

للخطا وحدا وللزوم اجتماع النقيضين وليس

مشتركا لاختلاف المتعلق ولاستلزام اعتقاد

كل منهما رجحان امارته تخطية احدهما فيه

وللبحث في الكل مجال ويلزم معتزلة التخطية عند

تغير الراي سبق امر المقلد والمقلد باتباع الخطا

وهو قبيح عقلا وفيه تامل فصل لابد لمن

يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه

الاجتهاد في تلك المسئلة من علوم العربية والمنطق والاصو

والتفسير والحديث والرجال وظن عدم الاجما

على خلافها ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقها

وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا

الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية

بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان

زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع

غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره
والمتجزي يقلد فيما لم يتجزء فيه اذا ضاق وقته
وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون
ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض و
التكافؤ فصل هل يكفي التقليد في الاصول
ام يجب النظر ام يحرم للاول والثالث لزوم الدور
ان وجب والكفار صلى الله عليه واله من الكفار

بكلمتي الشهادة وبلا تكليف استدلال وقوله عليكم
بدين العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام في مسئلة
القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم
وعدم امر احدهم احدا به وان الاصول اغمض ادلة
من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات
كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل

العدل العارف اوقع في النفس مما تفيده هذه
الدلايل المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع
وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت
الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وابحاث النظر
على النبي صلى الله عليه واله بقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله فالامة اولى وللتاسي والاجماع

على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله
لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن
التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفا
بالشهادتين اعتمادا على ما يشهد به عقولهم
ودين العجائز من كلام سفيان والنهي للصحابة عن
الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم
مع قلة الشبهة واغمضية ما اطمئن به النفس

الاعتصام المنهج الخامس فصل في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بموردها

الحاجبي اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها

ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين و

لا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما بالسند

او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو و

كثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والعربية

ممنوعة بل انما هي فيما ترد به الشبه والمظنة يجري

في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور

مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم

ليس تقليدا والاوقعية في غير ممنوعة والسؤال

عن بشرية الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة

الطرفين وللبحث في اكثرها مجال والى اشتراط

القطع يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله

الاعتصام

الاثبات على النفي وما تضمن درأ الحد على
الموجب والعتق على عدمه وأما الخارج فالمعتضد
بغير على عديمه وما عاضد اظهر ومذكور
سبب الورود وما عمل به الاعلمون وما دليل
تاويله ارجح ويتركب المرجحات مثنى وثلث و
رباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى والزم ما
هو اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة

على سيد انبيائه واشرف اوليائه وفرع من نقله
الى البياض مؤلفه اقل العباد عملا واكثرهم رجاء
واملا محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله
الله بلطفه الخفي والجلي في ثاني عشر اول شهور
السنة الثامنة من العشر الثاني بعد الالف ١٠٢٨ هـ
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا و
باطنا وسلم تسليما كثيرا

مجلس شورای ملی
کتابخانه

هو
شكرا انعم الله به على عبده
الفقيه الغفور رتبه محمد بن حسين بن عبد الصمد
الحارثي الهمداني عفى عنهما بالنبي والوصي والهما
صلى الله عليه وآله وسلم